مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق
اسم الكاتب: أ.م.د. حسن تركي عمير
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1059
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 15:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق

Parliamentary Censorship and the Future of the Political System in Iraq

الكلمة المفتاحية : الرقابة البرلمانية، النظام السياسي، العراق.

Keywords: Parliamentary Censorship, Political System, Iraq.

أ.م.د. حسن تركي عمير

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Assistant Prof. Dr. Hasan Turki Omair
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: h19601989@yahoo.com

ملخص البحث

ينبع الاهتمام بدراسة الرقابة البرلمانية في العالم المعاصر من حقيقة مفادها: أن الرقابة احدى المهام الجوهرية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية التشريع، وقد تختلف الرقابة البرلمانية من نظام سياسي إلى أخر، والعراق كغيره من الدول فأن الرقابة البرلمانية التي يمارسها على وفق ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٦١) الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، وتشير المصادر أنه على مدى دورتين متتاليتين لمجلس النواب العراقي كان يخلو من المعارضة السياسية، إذ أن الجميع مشاركين في السلطة التنفيذية تبعاً لسياسة التوافق والمحاصصة التي بدورها أضعفت الرقابة وغيبت محاسبة السلطة التنفيذية واستجوابها، إذ لم تستطع السلطة التشريعية خلال تلك المدة من توجيه السؤال أو الاستجواب أو إجراء التحقيق إلا في نطاق محدود جداً.

المقدمـــــة

تعد الرقابة البرلمانية إحدى المهام الجوهرية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية التشريع في النظم البرلمانية على وجه التحديد، وهو حق يمنحه الدستور لأعضاء السلطة التشريعية لمتابعة ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، ويدقق ويقر القضايا المالية، ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد والقوانين النافذة، ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة.

وتختلف الرقابة البرلمانية من نظام سياسي برلماني إلى أخر، والى حد ما تتأثر الرقابة البرلمانية بالأطر الدستورية والقانونية وبالمناخ السياسي التي تعمل فيه، ويعد العراق من تلك النظم التي أقرت في دستورها النافذ الصادر عام (٢٠٠٥) النظام البرلماني، وعلى ضوء ذلك نص الدستور المذكور على الرقابة البرلمانية وعدَها من أهم اختصاصات مجلس النواب.

يرى بعض المختصين بأن الرقابة البرلمانية تعد الاكثر أهمية من مهمة تشريع القوانين لأن تلك المهمة تنصب على تصحيح مسار عمل الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجواب والتهديد بسحب الثقة، وقد كفل الدستور العراقي لمجس النواب أداء دوره الرقابي وذلك واضحاً بنص المادة (٦١) الفقرة ثانياً من الدستور النافذ، والملاحظ أن مجلس النواب العراقي في الدورتين النيابيتين الأولى والثانية (٢٠٠٦-٢٠١٠) و(٢٠١٠-٢٠١٤) لم يكن أداؤه فاعلاً في هذا الاطار ولم يستطيع القيام بالاستجواب إلا لعدد محدود من المسؤولين الحكوميين.

أهمية البحث :

لما كانت السلطة التشريعية (البرلمان) تمثل الشعب فمن المفترض أن يكون دور السلطة التنفيذية (الحكومة على وجه التحديد) مجسداً لهذا التمثيل عن طريق حسن تنفيذها لتشريعات الاولى وبذلك تكون الاخيرة (الحكومة) مسؤولة أمام الاولى (البرلمان) ولكن هذا لا يعني أنَ السلطة التشريعية تهيمن على أعمال السلطة التنفيذية، بل تعمل على متابعة عملها وتقويمه في حالة حصول خلل في الأداء، والعراق على وفق دستور عام ٢٠٠٥ أضحى يعمل بموجب نظام برلماني يتسم بوجود برلمان منتخب يملك الكثير من الصلاحيات الرقابية دستورياً، ومن هنا يعدَ البرلمان أهم مؤسسة رقابية.

فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث من: (أنَ الرقابة البرلمانية في العراق ومنذ نفاذ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، شهدت مزيداً من التحولات تميزت بالصعود والهبوط مما انعكست على طبيعة النظام السياسي وربما ستؤثر على مستقبله إذا استمر العمل وفق المعطيات الحالية). وفي ضوء ذلك، يحاول الباحث الاجابة على التساؤلات الأتية : ما الرقابة البرلمانية ؟، وهل هناك شروط وأثار لهذا النوع من الرقابة؟، ثم ما الوسائل والمظاهر الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة على وجه التحديد)؟، وكيف تستطيع الرقابة البرلمانية تحسين الواقع العراقي والارتقاء بمستقبل النظام السياسي؟.

مناهج البحث :

تقتضي ضرورة البحث العلمي عند معالجة أية ظاهرة أو مشكلة ما ولاسيما في الدراسات السياسية تحديد المنهج العلمي ليكون وسيلة للوصول إلى نتائج منطقية، لذا تم اعتماد المنهج المؤسسي والمنهج البنائي – الوظيفي وكذا المقارن. لمقارنة النصوص القانونية والدستورية متخذين من البرلمان العراقي حالة دراسية للمقارنة مع البرلمانات الاخرى.

هيكلية البحث:

قسم البحث على ثلاثة مباحث – فضلاً عن المقدمة والخاتمة – وعلى النحو الأتي:

– المبحث الأول: الرقابة البرلمانية (إطار نظري): شروطها وآثارها ومظاهرها، وقسم إلى مطلبين:

– الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية لغةً واصطلاحاً.

– المطلب الثاني: شروط الرقابة البرلمانية والعوامل المؤثرة في عملها.

– المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية في العراق دستورياً وسياسياً، وقسم هو الأخر إلى مطلبين:

– المطلب الأول: مظاهر ووسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العراقية.

– المطلب الثاني: واقع الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥.

– المبحث الثالث: دور الرقابة البرلمانية في رسم مستقبل العراق السياسي.(يتناول مشاهد لواقع الرقابة البرلمانية وأثرها على أداء مؤسسات النظام مستقبلاً).

المبحث الأول

الرقابة البرلمانية (إطار نظري) : شروطها وآثارها ومظاهرها

تعني الرقابة البرلمانية سلطة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، دون أن تتضمن هذه الرقابة إخلالاً بقاعدة الفصل بين السلطات وفي الوقت نفسه تفادي خضوع السلطة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية، ما دامت في الحدود التي تحقق التعاون والتوازن فيما بينهما[١]. وقبل تناول شروط وأثار ومظاهر الرقابة البرلمانية لابد من تأصيل هذا المفهوم، وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية لغةً واصطلاحاً

أ. الرقابة لغةً: اشتقت الرقابة في اللغة العربية من فعل رقب – يراقب ورقابة، وهي على وزن فعالة بمعنى حراسة، والرقابة تعني الحفظ والحراسة ... [٢]. وجاء في القرآن الكريم ((ولم تَرْقُبْ قَوْلي))[٣]... وفي قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[٤]. أي مطلعاً وحافظاً لأعمالكم[٥].

والرقابة في السيرة النبوية الشريفة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٦]. يدل الحديث النبوي الشريف على ما يجب أن يقوم به المسلم المؤمن من دور الإشراف والمتابعة المقرون بالرقابة الفاعلة.

ب.الرقابة اصطلاحاً: الرقابة سلطة تكتسب مفاهيم تختلف باختلاف الأنظمة والعهود وتعطى لأشخاص معينين (وزير، محافظ، مدير...) وجاء في موسوعة السياسة للدكتور عبدالوهاب الكيَالي، بأن الرقابة البرلمانية : "الصلاحية المعطاة للبرلمان في دساتير البلدان ذات النظام البرلماني لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، جاعلة من البرلمان صاحب السيادة في الدولة باعتباره ممثلاً للشعب، والغاية من هذه الرقابة بصورة عامة هي التأكد من احترام

السلطة التنفيذية لواجباتها، واحترام الإجازة التي منحها البرلمان للحكومة في الجباية والإنفاق، ومن الطبيعي أن يتحقق البرلمان في آخر الأمر من أن الحكومة قد تقيدت بمقرراته"[٧]. لذا فالرقابة البرلمانية تعد الوظيفة المهمة والفاعلة في مراقبة عمل الحكومة، تستعملها السلطة التشريعية بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة بقصد حماية الصالح العام بهذا المجال.

ويعرفها استاذ العلوم السياسية الدكتور طه العنبكي بأنها: "عملية للتحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول أو الهيئة العامة أو الوحدة الإدارية وغيرها، والواقع أن هناك جهات عدة من الناحية الدستورية تناط بهم مهمة الرقابة، إلا أن الرقابة التي يمارسها البرلمان تعد أهمها، لاسيما وأنها موجهة بمعظمها نحو أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك تعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في النظم السياسية الديمقراطية"[٨]. ويذهب فقهاء القانون إلى أن:" الرقابة تقع على الوجود المادي للوقائع صراحةً في الحكم"[٩]. للتأكد من سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعة وتحقيق الأهداف المرجوة"[١٠].

خلاصة القول، يُعد مفهوم الرقابة البرلمانية من المفاهيم الأساسية والمهمة في الحياة البرلمانية، فهي تمثل إحدى المهام الجوهرية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسة لها وهي التشريع، فالرقابة: هي حق يمنحه الدستور للبرلمان داعماً أدواته لإخضاع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في حال عدم التنفيذ السليم لبرنامجها السياسي، مستفيدةً من حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني كأدوات رقابية فاعلة، ومن ثم مراقبة المخالفات المرتكبة في كل شأن، ووضع مسؤولية الحكومة موضع البحث والمناقشة وسحب الثقة عنها عند الاقتضاء، سواء كان سحب الثقة من وزير مفرداً أو من الوزارة مجتمعةً. وغالباً ما يتحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم لها في الدستور، وهي تختلف من نظام سياسي إلى آخر، وقد تكون في النظم البرلمانية أقوى منها من النظم السياسية الأخرى.

المطلب الثاني: شروط الرقابة البرلمانية والعوامل المؤثرة في عملها

أولاً: شروط الرقابة البرلمانية

يحكم الرقابة البرلمانية شرطان ويؤثران في فاعليتها، وقد يتوقف الشرطان على البرلمانات نفسها وما تقدمه من دعم لنوابها أو قد تتوقف على الظروف السياسية السائدة في البلاد ونوع الثقافة السياسية التي يتبناها الناخب، والشرطان هما:

الأول: يفترض بالمجالس النيابية أن يكون لنوابها الرغبة والقدرة على مراقبة السلطة التنفيذية، وإن هذه القدرة تتجسد في الإطار القانوني وما يمنحه الدستور والنظام الداخلي للبرلمان باعتماد وسائله، فضلاً عما تقدمه لنوابها من معلومات وما تقوم به هذه المجالس من تشكيل لجان تحقيقيه دائمة تعمل على تزويد النواب بالمعلومات الكافية، وقد تكون الأداة المنبهة للأعضاء لما تقوم به الحكومة من انتهاكات(١١).

أما الشرط الأخر: الأداء البرلماني يتأثر بنوع الثقافة السياسية، فهل هي ثقافة خضوع كما يسود في البلدان غير الديمقراطية أم هي ثقافة مشاركة؟. إلى حد كبير تتأثر الرقابة بالمناخ السياسي الذي تعمل به المجالس النيابية، وتتجلى هذه الثقافة عندما ينهض الأشخاص بمسؤولياتهم ويزداد هذا الشعور كلما تقدمت المدنية وسادت القيم الديمقراطية، فمن المعروف في فقه الأحزاب السياسية أنها تضطلع بالوظيفة التثقيفية لنخبها السياسية وتؤهلهم للانفتاح وقبول الأفكار الرائدة والجادة لإسنادهم بالخبرات والمعلومات الجديدة، فالثقافة السياسية ضرورة لازمة(١٢). وهذا وغيره يسهم في عملية تفعيل الرقابة البرلمانية التي يقوم بها أعضاء البرلمان، ولعل غياب الكفاءة والمؤهلات لأغلب أعضاء البرلمان العراقي قبل وبعد عام ٢٠٠٣ أثر سلباً في أداء الرقابة البرلمانية(١٣).

فضلاً عن ذلك، فإن ثقافة المشاركة هي الأخرى تؤثر وبشكل كبير على النواب بما تمثله من رقابة شعبية(١٤)، كون ثقافة المشاركة في النظم الديمقراطية المعاصرة تتميز بوضوح الاتجاهات نحو الأغراض السياسية ، وبالتالي فإنهم يؤثرون ويتأثرون في هذا المجال. وبعد عام (٢٠٠٣)، نلمس أن هناك ملامح لثقافة المشاركة في العراق، لكن ليس بالشكل

المتكامل، كونها ثقافة سياسية وليدة تؤثر في النظام السياسي ومخرجاته، كالمساهمة في الانتخابات أو قيادة المظاهرات، فضلاً عن النشاط السياسي سواء كان بعضوية حزب أو منظمة مجتمع مدني أو جماعة الضغط، ولغرض تفعيل الرقابة البرلمانية، يتطلب من النواب وناخبيهم فقه العمل السياسي، وهو من الأمور المهمة والحيوية في تحسين الرقابة، لأنها معقدة وتحتاج إلى تراكم خبرات[١٥].

وتأسيساً لما تقدم يمكن القول: أن الرقابة البرلمانية في العراق وكما ذكرنا سلفاً تحتاج إلى تراكم خبرات وهذه الخبرات شبه معدومة بسبب غياب المعارضة السياسية داخل البرلمان، وهذا الغياب اضعف الدور الرقابي وبالتالي أثر سلباً على فاعلية للرقابة البرلمانية.

ثانياً: العوامل المؤثرة في عمل الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي تلك الوظيفة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، لكن هذه الوظيفة لا تسير بانسيابية واحدة في جميع النظم السياسية لوجود عوامل مؤثرة قد تختلف من نظام إلى آخر، وهذه العوامل قد تكون سبباً في تعطيل الرقابة البرلمانية من تحقيق اهدافها المنشودة، ومنها: الأوضاع السياسية القائمة، بنية النظام السياسي، ثقافة المواطن السياسية، النظام الحزبي والنظام الانتخابي، الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

أ. الأوضاع السياسية القائمة :

قد لا تسير الحياة العادية في الدولة في مجراها الطبيعي دائماً بل كثيراً ما تواجه الدولة ظروفاً غير اعتيادية فقد تكون هناك حرب مع دولة أخرى، أو قد تكون هناك اضطرابات سياسية بداخلها وقد تتطور هذه الأحداث لتأخذ شكلاً من أشكال التمرد على الدولة، وفي هذه الظروف من الممكن أن تعجز التشريعات العادية لمواجهتها ولذا فإن السلطة التنفيذية تلجأ إلى توسيع نطاق سلطتها واختصاصاتها كي تتمكن من السيطرة على الوضع المضطرب، وفي ظل هذه الظروف يعطل الدستور وتتقيد الحقوق والحريات وتفرض قيوداً على الأفراد،

لوجود ضرورة عاجلة تعطي السلطة الحاكمة في الدولة الحق في اتخاذ إجراءات سريعة لدفع خطر جسيم أو كارثة طبيعية أو تمرد شعبي[١٦].

وبهذه الحالة فإن الظروف السياسية تؤثر على الرقابة البرلمانية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو انقسامات طائفية أو عنصرية أو حتى تمرد شعبي، ولمواجهة هذه الظروف ينبغي توسيع سلطات الحكومة وبالنهاية تضييق هامش الحريات للأفراد والنواب على حدٍ سواء، وهذا بحد ذاته يشكل عقبة كبيرة أمام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونظراً لخطورة توسيع سلطات الحكومة لابد من وضع ضمانات وعلى رأسها خضوع حالة الطوارئ لرقابة البرلمان، فضلاً عن الرقابة القضائية لصيانة الحقوق والحريات ومنعاً للاستبداد بالسلطة[١٧].

ب. بنية النظام السياسي :

تفرض طبيعة النظام السياسي شكل الرقابة البرلمانية، ففي النظم التي تنتهج الديمقراطية يكون هامش الحرية واسع للقيام بالدور الرقابي، أما بالنسبة للنظم الشمولية غير الديمقراطية فإنها تشكل عقبة أساسية في ممارسة هذا النوع من الرقابة، والسبب في ذلك يعود إلى وجود درجة كبيرة من التحديات التي تفرضها السلطة التنفيذية على مؤسسات المجتمع كافة بما فيها البرلمان الذي يُعدَ مؤسسة رقابية، وهذا السلوك يعد من اخطر الأساليب التي تنتهجها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية[١٨].

ومن الملاحظ أن تطور النظم السياسية في الوقت الحاضر يرتبط بمفهوم التنمية السياسية الذي يعد من المواضيع الحديثة نسبياً، والذي يهتم بالعمليات التنموية وتطويرها في المجالات كافة ولاسيما المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والفكرة الرئيسة هي أن النظام السياسي يتطور ويتحول ويتكامل كما هو شأن النظام الاقتصادي، وبعبارة أخرى، أنه توجد فيما وراء عملية التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وما تشتمل عليه، عملية أخرى معقدة هي (التنمية السياسية) التي تهدف إلى نقل النظم السياسية التقليدية إلى نظم سياسية حديثة[١٩].

وبالتالي فإن الرقابة البرلمانية في مثل هذه النظم تكون معقدة ومعلولة، ويرجع السبب إلى الموروث السياسي القديم، وباستطاعة البرلمان أن يتخلص من هذا الموروث بتقادم الزمن ويعمل على تطوير النظام السياسي القائم. ويعبر عن وجهة النظر هذه مارتن سي – نيدلر، إذ يقول: "إن المقومات التي تدخل في حساب درجة النمو السياسي هي إذاً تلك التي تؤكد الخصائص التي تترابط بدرجة عالية مع الديمقراطية والاستقرار الدستوري، والتي لا تتغير إلا بصورة بطيئة وعلى مدى الزمن.. لأن الديمقراطية تؤدي إلى مساهمة عامة في العملية السياسية، وتؤكد وجود وعي بالحياة السياسية "[٢٠].

ج. ثقافة المواطن السياسية :

يلعب الوعي السياسي للموطنين دوراً كبيراً في التأثير على الرقابة البرلمانية، لأن عملية صنع القرار بإسهام الجماهير يتطلب أن يكون لهذه الجماهير مستوى عالٍ من الوعي الاجتماعي والسياسي، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا برفع مستواها عن طريق التربية والتعليم وهما يقتضيان توفير مستوى اقتصادي متقدم يهيئ مؤسسات التربية والتعليم العالي والمراكز البحثية والثقافية ودور النشر... للاضطلاع بهذا الدور الحيوي[٢١].

إن النظام الديمقراطي، وعلى الأخص البرلماني منه، يتطلب وجود عدد كبير نسبياً من السياسيين ذوي الكفاءة والتجربة والثقافة السياسية العالية، ولا يمكن أن يتوفر ذلك إلا في البلدان التي تتمتع بمستويات عالية من التعليم، أما في البلدان الفقيرة فلا تفتقر إلى الكوادر العلمية والثقافية فحسب، وإنما إلى المؤسسات التي تهتم بالتعليم والثقافية، وإذا أردت ذلك يتطلب توفر أموال وموارد كثيرة قد لا تستطيع تأمينها، وإن وجدت هذه المؤسسات التي تتوسط بين الشعب والدولة، فإنها تقوم بدور كبير ومهم في الحياة السياسية، ولا يمكن إقامة هذه المؤسسات بين عشيةٍ وضحاها، إذ هي نتاج تطور عام للمجتمع وامتداد تاريخي طويل للحياة السياسية فيه[٢٢]، ولم يقتصر بناء وتأهيل منظومة الوعي السياسي على ما ذكر آنفاً، بل هناك المؤسسة الدينية والمؤسسة الأسرية ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية، فضلاً عن الاتصال المباشر بين المواطن والحكومة، وهذا يسهم في إيجاد وتكوين وعي سياسي ورأي

عام يسهم في عملية تفعيل الرقابة بنوعيها الشعبية والبرلمانية وفي حالة غياب هذا الوعي ستضعف فعالية ودور هذه الرقابة.

بمعنى آخر أن الرقابة البرلمانية تتأثر بوعي الشعب وثقافته، فكلما كان الشعب منفتحاً ومثقفاً وعارفاً لحقوقه ومقراً لواجباته تكون درجة الرقابة عالية وقوية من جانب النواب؛ لأن هؤلاء يعملون بعمق ثقافة الشعب، فكلما كان الشعب مثقفاً بذل النواب قصارى جهدهم لإصدار قرارات تصب في خدمة الصالح العام كسباً لرضاه.

د. النظام الانتخابي والحزبي :

تختلف طبيعة النظام الحزبي من حيث تشكيلاته وتطبيقاته في النظم السياسة، فقد يكون هناك حزب واحد يتسلم زمام الحكم في الدولة أو قد يكون هناك حزبان أو أكثر يتنافسان للوصول إلى السلطة وكل نوع من هذه التشكيلات له انعكاساته على الرقابة، وسوف نختصرها على الرقابة في ظل نظام تعدد الأحزاب.

يقوم هذا النظام على أساس وجود عدة أحزاب تتنافسن للوصول إلى الحكم ومن الملاحظ أيضاً أنَ أي من هذه الأحزاب لا تملك القدرة في الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، لذا تلجأ إلى التكتلات الحزبية وتشكيل حكومة ائتلافية، لكن الرقابة في هذا النمط من أنماط الحكومة الائتلافية تكون تحت رحمة الأحزاب المؤتلفة، وهذا بدوره يؤدي بالنظام السياسي إلى بعثرة جهوده في إيجاد الانسجام والتوافق[٢٣].

فالدور الرقابي للأحزاب السياسية في ظل نظام تعددي أقل تأثيراً على الحكومة من نظام الحزبين، لأن في ظل ثنائية الحزبين يحصل تنافس بينهما للوصول للسلطة، فالحزب السياسي المعارض يجند كل طاقاته في سبيل تشديد الرقابة على أداء الحكومة، بينما في نمط التعددية الحزبية تكون الرقابة مبعثرة وغير واضحة بين تلك الأحزاب، فضلاً عن عدم الثبات والاستمرارية من قبل هذه الأحزاب على موقف محدد، فقد يكون الحزب اليوم معارضاً للحكومة وغداً يصبح مع سياستها وبما تقتضيه المصلحة الحزبية، وبالتالي فإن نظام التعددية الحزبية يقر بوجود الرقابة البرلمانية لكنها قد تكون محكومة برغبة الأحزاب السياسية

والمصالح التي يحملها أصحابها[٢٤]، ومن ثم فإن نظام تعدد الأحزاب يعبر عن الانقسامات الاجتماعية كما في حالة العراق، والحكومة المنبثقة عن هذه التعددية تكون حكومة ائتلافية توافقية قائمة على أساس التوافق السياسي لا على أساس الاستحقاق الانتخابي، على الرغم من أن اعتماد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية للدورتين موضوعة البحث يعد من قبيل توزيع المقاعد على سائر ممثلي مكونات المجتمع العراقي بشكل عادل نسبياً، لكن الاشكالية الاساسية التي اعترضت هذا السبيل تمثلت باحتساب المقاعد الشاغرة والتعويضية، إذ خضعت تلك العملية لأمزجة ورغبات قادة الكتل السياسية الكبيرة، فضلاً عن عدم دقة المعلومات حول عدد السكان نتيجة عدم توفر إحصاء سكاني شامل، والاهم من ذلك تدني مستوى وعي الناخب وارتهان إرادته وسلوكه الانتخابي بالاعتبارات الطائفية والقومية والعشائرية، وبالتالي لم تكن المؤسسات التي تمخضت عن تلك العمليات الانتخابية – مجلس النواب على وجه الخصوص – لتمثل مكونات الشعب العراقي تمثيلاً حقيقياً، مما انعكس سلباً على اداء مؤسسات النظام السياسي برمتها، ومن ثم فأن الرقابة البرلمانية هي الأخرى خضعت لهذه الاعتبارات، ففي اغلب الاحيان يترتب على اتباع نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل النظام السياسي في البلد المعني اعتقاداً بأنه يتلائم بشكل افضل مع مصالحهم الحزبية [٢٥]. فبدلاً من العمل على تحقيق التكامل السياسي والنمو الاقتصادي وتفعيل الدور الرقابي، حصل تدهور وتقصير كبير في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي اللتين ألقيا بظلالهما على حياة المواطن العراقي. وهنا لابد من الاشارة إلى أن عملية تغيير النظام الانتخابي من قبل الكتل السياسية القابضة على السلطة مع كل عملية انتخابية، هي مسألة سياسية بالدرجة الاولى وليست مسألة فنية كما يدعي البعض بانه يمكن معالجتها من قبل خبراء من ذوي الاختصاص المستقلين، وغالباً ما تكون المصالح السياسية والفئوية في صلب الاعتبارات ان لم تكن الاعتبار الوحيد.

هـ. الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية :

تعد الاوضاع الاجتماعية والى جانبها الاقتصادية من العوامل المؤثرة والفاعلة في العمل الرقابي للبرلمان لأن الكم الهائل من الاحزاب التي ظهرت في المشهد السياسي العراقي بعد التغيير يعكس لنا وجود تنوع في النسيج الاجتماعي العراقي وبما أن التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعدان شرطان اساسيان مسبقان للديمقراطية المستقرة، فإن الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات المتعددة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وفي هذه الحالة لا يصلح لها إلا أنموذج الديمقراطية التوافقية، وهذا ما جسدته العملية السياسية في العراق خلال الدورتين الانتخابيتين منذ (٢٠٠٦) وحتى (٢٠١٤) التي أدت إلى تشكيل حكومة التوافق السياسي وليس الاستحقاق الانتخابي، فضلاً عن ان مواد الدستور النافذ ابتعد تماماً عن مبدأ حكم الاغلبية. وهذا بدوره اسس إلى عدم وجود معارضة سياسية، وبالتالي فان الجميع مشاركون في البرلمان والحكومة معاً بهدف تقاسم المغانم السلطوية، مما غيب العمل الرقابي وشجع على انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري وزاد من الازمات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

خلاصة القول، تبدو آثار الرقابة البرلمانية واضحة في النظام البرلماني، كونه يقوم على أساس المسؤولية التضامنية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة مع المصلحة العامة والظروف والحاجات المعاصرة، وبالتالي فإن البرلمان وعن طريق الوسائل الرقابية المتاحة له، إما أن يؤيد الحكومة للمضي في برنامجها أو محاسبتها عند التقصير في أدائها. ووفقاً لما جاء به الدستور الذي يتولى مهمة تحديد الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وهي تختلف باختلاف النظام السياسي القائم.

المبحث الثاني

الرقابة البرلمانية في العراق دستورياً سياسياً

لا يكفي تحقيق النظام البرلماني بمجرد وجود برلمان منتخب، بل يجب أن تكون له مشاركة فعلية وسلطات حقيقية في مؤسسات الدولة، والبرلمان كأية مؤسسة دستورية سياسية متعددة الاختصاصات[٢٦]. ولاستخلاص الحياة البرلمانية في العراق، يتطلب معرفة موجزة بالاختصاصات الرئيسة للبرلمان العراقي وموقعها من الدستور وحصيلتها في الممارسة البرلمانية؛ وقد استقر النظام البرلماني العراقي على أن يمارس اختصاصاته الرئيسة كالتشريع والرقابة بأنواعها على أعمال السلطة التنفيذية ومنها : الرقابة الإدارية تمارس على أعمال موظفيها والرقابة المالية تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام أما الرقابة (السياسية) تمارس عن طريق أعضاء مجلس النواب، وما يعنينا في هذا المضمار الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها لمنع أي انتهاك أو قمع، حرصاً على تطبيق الدستور وضمان مستقبل النظام السياسي ليغدو أكثر استقراراً وأمناً وتجسيداً للقيم الديمقراطية وبما يتوافق مع الواقع العراقي. وفي هذا السياق تم تقسيم المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: مظاهر ووسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العراقية

إن أهم مميزات الأنظمة الديمقراطية اليوم وجود برلمان، الذي شكل وجوده البداية الحقيقية للحد من السلطات المطلقة للملوك وإعلاء سيادة الشعب بوصفه المصدر الشرعي للسلطات كافة، لهذا يعمل النظام البرلماني على إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٢٧]، وذلك عن طريق الرقابة المتبادلة بينهما.

وغالباً ما يتحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور، وهي تختلف من نظام سياسي لآخر، إذ تكون في النظم البرلمانية أقوى من غيرها، وتكون الوزارة مسؤولة إزاء البرلمان مسؤولية تضامنية فضلاً عن المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته[٢٨]. ولهذا

تعد الرقابة بمثابة التحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول أو الهيئة العامة أو الوحدة الإدارية وغيرها، وفي الواقع هناك جهات عدة من الناحية الدستورية تناط بها مهمة الرقابة، إلا أن الرقابة التي تمارسها المؤسسة البرلمانية تعد أهمها، ولاسيما أنها موجهة بمعظمها نحو أعمال السلطة التنفيذية، وعلى ذلك تعد رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية من أهم المظاهر التي تضمن سيادة القانون وتحقق التعاون والتوازن في البلدان التي تنتهج النظام البرلماني.

وفيما يتعلق بالعراق، فقد فصلت المادة (٦١) الفقرتين (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) اختصاصات السلطة التشريعية (مجلس النواب)، ويأتي في مقدمة تلك الاختصاصات تشريع القوانين الاتحادية – شأنه شأن كل البرلمانات في العالم – أما الاختصاص الأخر الذي لا يقل أهمية عن التشريع فهو الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها : رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، فضلاً عن حق المجلس في، استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة[٢٩]، وكذلك التصويت بالأغلبية البسيطة على إقالة أي وزير بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء (المادة ٧٨) من الدستور النافذ.

وتأسيساً لما تقدم، فقد أضحت البرلمانات في النظم السياسية المعاصرة مراكز ليس لتهديد الحكومة بالإقالة وإنما مراكز معلومات ومصدر لبث المعلومات والوقائع في سبيل تسهيل عملية اتخاذ القرارات السياسية.

أما إجراءات وسائل الرقابة البرلمانية فتتم تباعاً بواسطة بعض الممارسات المتبعة والتي يمكن تحديدها الآتي:

١. طرح السؤال من قبل البرلمانيين.
٢. طرح موضوع عام للمناقشة.
٣. استجواب السلطة التنفيذية.
٤. التحقيق البرلماني.
٥. حجب الثقة عن الحكومية.

١. طرح السؤال:

ويراد به قدرة عضو البرلمان بتوجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، تتعلق بأعمال وزاراتهم، وفقاً للآلية التي يحددها النظام الداخلي لمجلس النواب[٣٠]؛ فالسؤال هو الاستفهام عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعزم عليه الحكومة، أما عندما يستخدم السؤال وسيلة رقابية (طرح موضوع عام للمناقشة) فإن الهدف يكون لتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان بشأن موضوع ما بهدف الوصول إلى معالجات معينة وإصلاحات محددة أو تطويره نحو الأفضل[٣١]. وقد يهدف السؤال إلى لفت نظر الوزير لأمر ما يتعلق بالموقف الذي ستتخذه الوزارة بشأن موضوع سياسي معين[٣٢]. ويوجه السؤال شفاهاً أو كتابةً ولا يتضمن نقداً ولا يعني اتهاماً، ولا يجوز إجراء مناقشة موسعة عند طرح السؤال لأنه يبقى محصوراً بين النائب السائل والوزير الذي يوجه إليه السؤال، ومن ثم يجوز للسائل أن يتنازل عن سؤاله باعتباره صاحب المبادرة[٣٣].

أخذ دستور العراق النافذ بذلك، إذ نصت الفقرة سابعاً من المادة (٦١) على أن "لعضو مجلس النواب أن يُوجَه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في موضوع يدخل في اختصاصه، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة"[٣٤]. وللنائب الحق أن يحول السؤال إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير[٣٥]؛ ويمكن القول إن آلية السؤال بهذه الكيفية، تُعدُ وسيلة جيدة لرقابة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، وعلى الرغم من عدم خطورة السؤال على مركز الوزارة لأنه لا يحاط بإجراءات معقدة بل تتسم هذه الإجراءات بالبساطة، كما أن مقدم السؤال قد يتنازل عن سؤاله وينتهي الأمر عند هذا الحد.

٢. طرح موضوع عام للمناقشة

يعد هذا الأسلوب من الرقابة في الفقه الدستوري من الأساليب الرقابية الهادئة، التي تتعدى الأسلوب الشخصي الذي يتميز به السؤال، كونه يفتح المجال الرحب لأعضاء البرلمان في طرح موضوع عام يخص السياسية الداخلية والخارجية للحكومة لأهميته.

يحدد هذا الأسلوب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان، ففي بريطانيا تخصص ستة أيام لمناقشة خطاب العرش ومناقشة أفعال وأعمال الحكومة كافة في أول جلسة افتتاحية، فالمناقشة تعد وسيلة فاعلة من وسائل الرقابة لاستجلاء سياسة الوزارة، ونلحظ أن هناك دساتير لبعض الدول قد خلت من الإشارة إليها، بينما نجدها دساتير أخرى نصت عليها صراحةً، ومثال ذلك المادة (١٢٩) من الدستور المصري لعام (١٩٧١) جاء فيها: "يجوز لعشرين عضواً من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة "، وكذلك الحال مع المادة (١٠٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام (١٩٥٢)[٣٦].

وذهب الدستور العراقي إلى ما ذهبت إليه الدساتير المعاصرة، فقد نصت المادة (٦١/سابعاً/ب): "يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزير موعداً للحضور أمام مجلس النواب للمناقشة"[٣٧]. وأشارت المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى آلية وشروط عرض الموضوع العام للمناقشة دون أن تحدد سقف زمني للحضور[٣٨]؛ ولكن فرضت أن يكون هناك موعد لحضور الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، لكن لم تحدد المادة السقف الزمني للحضور، وتركته لرئيس المجلس وتقديراته، والواقع يشير، أن عدم تحديد سقف زمني للحضور أعطى ذريعة للسلطة التنفيذية بالتسويف والمماطلة وعدم الالتزام بالحضور. ومثال على ذلك، عندما تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بطلب مكتوب إلى رئيس مجلس النواب يقضي باستضافة كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي لطرح موضوع عام للمناقشة، لم يحضر أيٌ منهما على الرغم من تحديد موعد الحضور إلى البرلمان وبكتاب رسمي تم تحريره بتاريخ (٢٠٠٩/٦/١) وانتظر المجلس لغاية يوم (٢٠٠٩/٦/٢٩)، مما أعطى انطباعاً بعدم وجود تعاون بين السلطتين لتفعيل الرقابة البرلمانية[٣٩]؛ نستنتج لما تقدم، أنَ طرح موضوع عام للمناقشة هو من الوسائل الرقابية غير المباشرة على أعمال السلطة

التنفيذية، وتمارس للحوار بين الحكومة والبرلمان، وغالباً ما تعالج سوء فهم بين السلطتين، وشهد البرلمان العراقي انتعاشاً لهذه الوسيلة.

ولكن بالمقابل حصلت حادثة غريبة على التقاليد البرلمانية، فمع طرح موضوع للمناقشة يتحول بشكل مفاجئ إلى استجواب، ومن غير المعقول أن يتحول الاستجواب إلى طرح موضوع عام للمناقشة، وهذا ما حصل في جلسة مجلس النواب العراقي (٦٩) يوم (٢٠٠٧/٢/٧) المخصصة لاستجواب وزير الدفاع، التي تحولت إلى جلسة استماع بعد أن تعالت الأصوات بين أعضاء مجلس النواب[٤٠].هذه الواقعة تدلل على ضعف الثقافة البرلمانية لدى أعضاء مجلس النواب، وعدم فقه المواد الدستورية وآلية عمل النظام الداخلي للمجلس فضلاً عن عدم إدراك الإجراءات المتعلقة بالأدوات والوسائل الرقابية. فعلى الرغم من ان هذه الوسيلة هي بحد ذاتها تعدَ من قبيل الرقابة الموضوعية من دون تحريك المسؤولية السياسية أو اجراء تحقيق، لأنها تهدف إلى ايجاد حلَ يشترك فيه البرلمان والحكومة لمعالجة المشكلة محل المناقشة.

٣. الاستجواب:

يمثل الاستجواب مرحلة اكثر تقدماً في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (الحكومة) فلا يكتفي فيه الاستعلام أو الاستفسار كما السؤال، وانما يصل إلى الانتقاد أو الاتهام والمحاسبة لرئيس الحكومة أو احد الوزراء واحياناً الوزارة بكاملها. ويقصد بالاستجواب المحاسبة والمسائلة وتقييم أداء الحكومة وما يدخل في شؤونها العامة[٤١]، والهدف منه إظهار الحقيقة ومن ثم إقالة أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها من قبل البرلمان عن سلوك معين يتصل بتلك الشؤون[٤٢]، فهو ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة تتضمن في طياتها اتهاماً للوزارة أو أحد الوزراء، وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة والتنديد بها، مما يجعله أكثر خطورة من السؤال، وقد يؤدي الاستجواب إلى مناقشة عامة تنتهي باتخاذ قرار من قبل البرلمان في موضوع الاستجواب، يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو بالوزارة، ولا يعدَ الاستجواب مجرد علاقة بين عضو البرلمان

والوزير كما هو الحال في السؤال، بل يجوز لأي نائب أن يحل محل النائب صاحب الاستجواب في حالة التنازل[٤٣]، ولصاحب الاستجواب ولغيره من الأعضاء إذا لم يقتنعوا بإجابة الوزير أن يطرحوا مسألة الثقة.

وفي الحالة العراقية فان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، حددت نصاباً عالياً لتقديم طلب الاستجواب، إذ اشترطت لتقديم هذا الطلب أخذ موافقة وتوقيع (٢٥) نائباً، ومن المعلوم أن الأحزاب المعارضة وهي صغيرة في البرلمان العراقي، فقد يكون لها مقعدان أو أكثر، فكيف لها أن تقوم بدورها الرقابي في ظل هذا النصاب العالي لتقديم الاستجواب الذي كان ولا يزال عائقاً أمام تقديم طلب الاستجواب؛ ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما حصل مع النائب حسين الفلوجي أثناء تقديمه طلب استجواب وزير الدفاع حول الوضع الأمني وملفات الفساد الإداري والمالي في وزارة الدفاع العراقية، فحين كان هذا الطلب حاصل على النصاب وتوقيع (٢٥) نائباً، وبعد عرضه على مجلس النواب، جرى سجال سياسي مورست ضغوط على النواب الموقعين لسحب تواقيعهم من الطلب، سبب ذلك فقدان الشروط الشكلية لطلب الاستجواب، ومن ثم أدى إلى سقوط الطلب[٤٤]؛ وما تضمنته المادة (٥٨) من شرط النصاب يُعد معوقاً كبيراً لعمل الرقابة البرلمانية في العراق مقارنة بما اشترطته المادة (١٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب في مملكة البحرين بتوقيع خمسة نواب لصحة طلب الاستجواب[٤٥].

ولأهمية الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى سحب الثقة من الوزارة أو الوزير، تذهب الدساتير إلى إعطاء الوزير المستجوب الوقت الكافي من أجل تحضير رده على الاستجواب، وقد حددت هذه المدة بأكثر من أسبوع، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي النافذ، إذ نصت الفقرة (سابعاً – ج) المادة (٦١) "لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه"[٤٦].

٤. التحقيق البرلماني:

ومن مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حق البرلمان في إجراء التحقيق لمعرفة الحقيقة في مسألة معينة بوسائل غير مباشرة، وهذا النوع من الرقابة يتم عن طريق تشكيل اللجان الدائمة التي تساعد رئاسة البرلمان بالاطلاع على أداء الحكومة وتقييمه[٤٧]. وأحياناً تشكيل لجان خاصة من أعضاء البرلمان للتحقيق في موضوع يتعلق بأداء الهيئات العامة للدولة، لها صلاحيات قانونية تقوم بموجبها جمع المعلومات وتقصي الحقائق بالوسائل المتيسرة كالاطلاع على الوثائق أو استدعاء الموظفين المختصين أو استشارة خبراء في الموضوع الجاري التحقيق من أجله فضلاً احضار الشهود الذين قد تكون لديهم معلومات تخدم سير التحقيق، تنتهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان، وهو صاحب القرار النهائي[٤٨]، وفي حالة توجيه اتهام لأحد الوزراء بعد السؤال والاستجواب غير الكاف أو لغرض معرفة تفاصيل أكثر، هنا يتدخل البرلمان بنفسه ويشكل لجنة خاصة للتحقيق في الموضوع، كحالة وجود فساد إداري أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو حدوث خرق امني في وزارة ما، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[٤٩]، وعن طريق هذه اللجان يستطيع البرلمان مراقبة أداء الجهاز الإداري للدولة وكشف الأخطاء والتقصير إن وجدت[٥٠]، وقد يترتب على إجراءات التحقيق محاسبة الوزير أو الوزارة إذا ثبت وجود تقصير في الأداء، ومن ثم يؤدي إلى سحب الثقة. والملاحظ ان الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) لم ينص على التحقيق في مواده الدستورية.

ومع ذلك فأن التحقيق البرلماني لا يتعرض إلى المخالفات القانونية لأنها من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص البرلمان[٥١] ، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٧٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي "للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح، مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة"[٥٢]، هذا من جانب الدستوري، أما من حيث الواقع السياسي فيمكن الإشارة إلى تشكيل مجلس

النواب لجنة لتقصي الحقائق إزاء غلق مكتب مجلس النواب في مطار بغداد، إذ تم استدعاء أربعة من المسؤولين وتدوين أقوالهم للاطلاع على مجريات ما حدث فعلاً ومن ثم متابعة ما يسفر عنه التحقيق[٥٣].

ولم تذهب المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي – خلافاً لذلك – إذ نصت على : "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً"، وبالتالي يقرر البرلمان مسؤولية أو عدم مسؤولية الوزير أو الوزارة، فإذا ثبت التقصير واقتنع لبرلمان بالتوصيات والمعلومات المدونة في تقرير اللجنة القائمة بالتحقيق يحق له تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ومن ثم يقوم باستجواب الوزير أو الوزارة مع طلب موقع من خمسين عضواً، وفقاً لما نص عليه المادة (٦١) من الدستور النافذ "لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه[٥٤]. هذه الحالة قد تشكل تحدياً أمام عمل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ولجانها القائمة بالتحقيق.

٥. حجب الثقة عن الحكومة :

إذا كان جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض، والمسؤولية الجنائية هو العقاب، فإن جزاء المسؤولية السياسية هو الاستقالة، ويراد بها حق البرلمان في حجب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة بأكملها، مما يؤدي إلى استقالة الوزير أو الحكومة نتيجة لسحب الثقة منها، والمسؤولية السياسية أما أن تكون فردية، وتعني تقرير مسؤولية أحد الوزراء نتيجة لعمل أو تصرف يتعلق بوزارته ويترتب على ذلك سحب الثقة من ذلك الوزير بمفرده وليس من الوزارة بأكملها[٥٥].

وقد تكون المسؤولية تضامنية ومفهوم المسؤولية التضامنية، يأتي من خلال كون الوزارة هيئة جماعية مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة ومن ثم فهي بكاملها مسؤولة عن تنفيذ السياسة

العامة للحكومة أمام البرلمان، فإذا ارتأى البرلمان أن الحكومة غير جديرة بالثقة التي منحها إياها، يستطيع أن يسحبها منها مما يفضي إلى استقالتها، وأحيانا تكون المسؤولية تضامنية عند سحب الثقة من احد الوزراء، فيقوم أعضاء الوزارة الآخرون بتقديم استقالة الحكومة بأكملها، خاصة إذا اتضح لهم أن البرلمان متعسف في تقرير المسؤولية الفردية للوزير.

وبناءً على ذلك، وكما معمول به في النظم السياسية البرلمانية، يحق لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة – رئيس الوزراء والوزراء – متى ما كانت ضرورة لذلك، ولكن تلك العملية تتطلب اتخاذ سلسلة من الإجراءات تدخل ضمن ما يسمى بإجراءات الرقابة السياسية أو الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٦١ الفقرة ثانياً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ومن بين تلك الإجراءات السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية[٥٦].

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٦١) من الدستور، يحق لمجلس النواب مُساءلة الحكومة عن أعمالها ومحاسبتها في حالة حصول تقصير أو إهمال في أداء مهامها، سواء كان بشكل فردي أو جماعي وبإتباع أي من الوسائل الرقابية التي نص عليها الدستور؛ وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الوزارية سواء كانت موجهة إلى رئيس الوزراء أو لأحد الوزراء، فهي لا تثار بشكل مستقل بل تكون على أثر استجواب موجه إلى الحكومة سلفاً. ولأجل أن يكون البرلمان فاعلاً فأنه يستطيع التأثير على قرار الحكومة بالتعاون والتنسيق المشترك ويجعل رقابته على أعمالها أكثر فاعلية، وحيث تكون السلطة تكون المسؤولية؛ وقد نصت المادة (٨٣) من الدستور العراقي النافذ :"تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية"[٥٧]. ولنا وقفه عند لفظة (شخصية)؛ لأن المشرع العراقي كلف مجلس النواب بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية الرسمية منها والشخصية؛ وبهذا فإن ما تضمنه الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب قد وضح معالم الرقابة البرلمانية ووسائلها ومظاهرها بشكل جلي دون أي التباس، وإن غياب الاهتمام بالرقابة يعود إلى طبيعة النظام السياسي المتمثل بالسلطتين التشريعية والتنفيذية التي بنيت على المحاصصة

الطائفية والعرقية وعلى مبدأ التوافق فالجميع مشارك في الحكومة والبرلمان ومن ثم غابت المعارضة وغاب معها الدور الرقابي، وبالتالي أنعكس هذا الواقع على مستقبل النظام السياسي في العراق منذ عام (٢٠٠٥).

ومن خلال عرض وتحليل مظاهر الرقابة البرلمانية، يثار تساؤل ما هي الأدوات الرقابية الأكثر استخداماً من قبل البرلمان خلال الدورتين الرقابيتين على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) ؟، إن المتابع لمسيرة العمل الرقابي لمجلس النواب العراقي منذ عام (٢٠٠٦) والى الآن يستنتج أن الرقابة البرلمانية كانت شكلية بروتوكولية غلب عليها أسلوب الاستضافة وابتعدت عن الأدوات الحقيقية للعمل الرقابي كما نص عليه الدستور النافذ.

ومع ذلك، تبقى ممارسة إجراء السؤال والاستجواب وحجب الثقة عن الحكومة وسيلة رقابية عليا بيد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها وحجب الثقة عنها، ومع ما للإجراء الأخير (حجب الثقة) من مكانة مؤثرة في ميكانيكية العمل البرلماني التقليدي فقد بطل مفعوله عملياً في النظام البرلماني الذي يقوم على أساس انبثاق الحكومة من حزب الأغلبية وبالتالي فلا يتوقع من الأغلبية أن تعمل وفق أهواء الأقلية[٥٨].

المطلب الثاني: واقع الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستور (٢٠٠٥)

تعد الرقابة البرلمانية وسيلة للكشف عن المخالفات الدستورية والقانونية التي تنتج عن ممارسة الحكومة لأعمالها وتصرفاتها، إذ تضمن هذه الرقابة عدم تحيز الحكومة أو تعسفها تجاه أي فرد من أفراد المجتمع، وتبرز أهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وبما تضطلع به من وظائف، وبالأخص مع زيادة نشاط الحكومة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتدخلها بالوسائل القانونية والمالية لإشباع الحاجات العامة وفرض احترام القانون والنظام وفق ثوابت المجتمع الذي تعمل فيه بما يوجب قيام البرلمان في ممارسته لاختصاصه الرقابي بضبط نشاط الحكومة بالتصحيح حيناً وبالمحاسبة حيناً آخر.

وبإتباع الوسائل والأدوات الرقابية، متدرجة من الأضعف إلى الأقوى، ويترتب على أقواها سحب الثقة من الحكومة[٥٩].

وفيما يتعلق بواقع الرقابة البرلمانية في العراق فسوف نركز على المدة الواقعة ما بعد صدور دستور (٢٠٠٥) النافذ، وعلى النحو الأتي:

أولاً: الرقابة البرلمانية بعد نفاذ الدستور العراقي الدائم

حال صدور دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) تم الأخذ بالنظام البرلماني النيابي المستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات وتشكيل الحكومة الوطنية يتم عن طريق الأغلبية الحزبية، وما أخذ به العراق يمكن ملاحظته في أغلب دول العالم المعاصر مثل، استراليا، اليابان، تركيا، الهند، وغالبية الدول الأوربية ..الخ.

لما كان الدستور العراقي الصادر سنة (٢٠٠٥) قد حدد في المادة الأولى منه شكل النظام السياسي بأنه: "نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي..."[٦٠] ، ونص الدستور على أن السلطات العامة (الاتحادية) تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٦١]. من هنا يُعد البرلمان أهم مؤسسة في هذا النظام، وذلك بفعل ما أسند إليه من اختصاصات وصلاحيات مهمة.

ويقوم النظام البرلماني العراقي على ركيزتين أساسيتين هما التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووسائلهما في ذلك الرقابة المتبادلة بينهما، كي تنسجم تصرفات وأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مبدأ المشروعية[٦٢] المتمثل في حق حل البرلمان وحق الدعوة إلى انعقاده، فضلاً عن النفوذ الذي يُمكن البرلمان على الحكومة والمتمثل في حق توجيه السؤال والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق وغيرها من الأدوات الرقابية. ولهذا يجب على البرلمان أن يمارس مهامه وفقاً لما هو مرسوم في المادة (٦١) من الدستور النافذ، والمادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي أكدتا على أن يتولى

مجلس النواب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتتحد الرقابة البرلمانية بالصلاحيات الآتية[٦٣]:

أ. مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ب. إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ت. طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.

ث. طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.

ج. لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للإطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون..

كما ويجب على السلطة التنفيذية أن تزاول مهامها في تنفيذ القوانين طبقًا للحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة، ولكي تكتمل الصورة، يتطلب من السلطة القضائية أن تخضع هي الأخرى للقانون وتلتزم بأحكامه وتحرص على تطبيقه بإنزال حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامها.

ولكل ذلك، يعد مبدأ الفصل بين السلطات واحداً من أهم المرتكزات الأساسية لتحقيق الرقابة البرلمانية الفاعلة على السلطة التنفيذية[٦٤]. وله خصائص حسب رأي الفقيه الفرنسي (جورج بوردو) تقوم على التعاون بين السلطات، ويضمن التوازن في الصلاحيات، ويسمح بالرقابة المتبادلة لكل منهما على الآخر[٦٥].

وفيما يتعلق بواقع الرقابة البرلمانية في ظل النظام السياسي العراقي الجديد، فإنها تعد من المهام الرئيسة للسلطة التشريعية، وفقاً لما جاء في المادة (٤٨) من الدستور العراقي

لسنة (٢٠٠٥) على أن السلطة التشريعية – شأنها شأن معظم النظم البرلمانية الاتحادية – تتكون من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الاتحاد، أما مجلس النواب فإنه يمثل عموم الشعب العراقي، في حين يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الأقاليم – حين تكوينها – والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد أوكل الدستور مهمة تشكيل هذا المجلس وشروط العضوية فيه وبيان اختصاصاته إلى مجلس النواب العراقي لكي يسن قانون بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه، وهذا الأمر بطبيعة الحال لغاية الآن لم يتشكل هذا المجلس[٦٦].

لذا، أضحى الحديث عن السلطة التشريعية في العراق مقتصراً إلى الآن على مجلس النواب، ولذلك، فان الآلية التي يتشكل على وفقها المجلس. وضحتها المادة (٤٩) الفقرة (أولاً) من الدستور والتي نصت على: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"[٦٧].

ويُستدل من هذا النص على أن طريقة تكوين مجلس النواب تتم بناء على إحصاء نسبة عدد نفوس العراق الكلية، وهي بكل تأكيد بتزايد مستمر (وإن لم يجرى أي إحصاء سكاني بعد عام ٢٠٠٣)، كان عدد أعضاء مجلس النواب العراقي في الدورة النيابية الأولى (٢٧٥) عضواً وأصبح عددهم (٣٢٥) عضواً في الدورة النيابية الثانية، وهناك اقتراح من الكتل النيابية لزيادة عدد الأعضاء للدورة القادمة[٦٨]. والسؤال الذي يثار: هل أن الزيادة المتتالية ستسهم فعلاً في تحسين أداء البرلمان رقابة وتشريعاً؟. والجواب إن تحسين الأداء في الرقابة والتشريع مرهون بالكفاءة والنزاهة والاختصاص وليس بالزيادة العددية، لأن كثير من المجالس النيابية في دول العالم المعاصر عدد نوابها ثابت ولكن انجازها مستمر ومتميز في التشريع والمراقبة ومنها بريطانيا.

وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية وآلية تشكيلها، فإنها تشمل رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور[٦٩]، وحال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب ينتخب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وإذا لم يحصل أيَ

شخص من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، يتم التنافس بينهم في الجولة الثانية ومن يحصل على أعلى الأصوات، يعلن رئيساً للجمهورية[٧٠]، وثم فصلت المادة (٧٦) من الدستور آلية تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب لتشكيل الوزارة وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ثم يعرض رئيس مجلس الوزراء منهاج وزارته، بعدها يؤدي مع وزرائه اليمين الدستوري أمام مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها[٧١]، ويكون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة .. وله الحق بإقالة الوزارة بموافقة مجلس النواب[٧٢]، وتكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية[٧٣]، ويحق لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية ونوابه، ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ووزرائه ومن ثم إعفائهم[٧٤].

ثانياً: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

وسوف نتناول واقع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة للدورتين البرلمانيتين الأولى والثانية، فبعد صدور الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) شهد العراق تجربتين انتخابيتين، كانت الأولى في (٢٠٠٥/١٢/١٥) والأخرى في (٢٠١٠/٣/٧)، تمخض عنهما تشكيل مجلس النواب لدورتين نيابيتين، انبثقت عنه حكومتين وطنيتين. سنحاول التعرف على واقع الرقابة البرلمانية أثناء تلك الدورتين المذكورتين آنفاً وفقاً للأتي:

أ. الدورة البرلمانية الأولى (٢٠٠٦ –٢٠١٠)

بعد استكمال إجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات، عقد مجلس النواب جلسته الأولى في (٢٠٠٦/٤/٢٢)، بدعوة من الرئيس المنتخب السيد جلال الطالباني – رئيس جمهورية العراق للمرحلة الانتقالية – والذي أعيد انتخابه من قبل مجلس النواب أثناء جلسته الأولى ولمدة أربع سنوات، وبدره كلف السيد نوري المالكي باعتباره مرشح عن كتلة الائتلاف الوطني الحائز على الأغلبية البرلمانية، وعلى اثر التكليف تم تشكيل الحكومة في (٢٠٠٦/٥/٢٠) على أساس التوافق السياسي الوطني[٧٥]، وحال منح الثقة للحكومة من قبل

مجلس النواب شرعت السلطتين التنفيذية والتشريعية بأعمالهما، فكانت الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة طيلة السنوات الثلاث الأولى عاجزة عن استجواب أي مسؤول في السلطة التنفيذية رغم ظهور قضايا كثيرة ومتشعبة يتصل منها بالفساد والأمن والبعض الآخر بالخدمات، وقد برر بعض النواب هذا العجز في الرقابة إلى وجود قرار حكومي يمنع مخاطبة أو استضافة أو مساءلة أو زيارة أي وزير أو استجوابه إلا بعد حصول موافقة المسؤول الإداري الأعلى، مما شكل هذا القرار عائقاً في انسيابية عمل السلطة التشريعية على رقابة أعمال السلطة التنفيذية، على الرغم من الصلاحيات الممنوحة للأول بموجب الدستور العراقي النافذ ونظامه الداخلي، اللذان أكدا على أن تتولى السلطة التشريعية مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية(٧٦).

ومع ذلك، قدم بعض أعضاء مجلس النواب طلبات لاستجواب الوزراء والمسؤولين في الحكومة، لكن تلك المحاولات واجهت تحديات كبيرة ومع ذلك تمكن النائب صباح الساعدي (رئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب) من تحريك الرقابة البرلمانية ومساءلة واستجواب وزير التجارة السابق عبد الفلاح السوداني – عضو ائتلاف دولة القانون – في شهر أيار من عام (٢٠٠٩) عن التهم الموجه إليه بخصوص هدر المال العام والفساد الإداري الذي طال وزارته، لكن الاستجواب لم ينته إلى الإقالة بل قدم استقالته على الرغم من توقيفه بأمر قضائي، وأطلق سراحه فيما بعد بكفالة مالية ضامنة، وصرح النائب الساعدي الذي قام بالاستجواب، لقد مورست ضغوط سياسية على القضاء لمنع محاكمة السوداني، وهكذا كانت النهاية لأول حالة استجواب من قبل الرقابة البرلمانية والتي انتهت بالاستقالة وليس سحب الثقة عن الوزير(٧٧).

والاستجواب الآخر كان في تشرين الأول عام (٢٠٠٩) والموجه إلى وزير الكهرباء السابق كريم وحيد – عضو دولة القانون – عن التهم الموجه إليه من فساد إداري ومالي في وزارته، وقبل أن يتحقق المجلس من صحة تلك التهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الوزير، قدم استقالته. كما جرى استجواب وزير النفط حسين الشهرستاني – عن الائتلاف العراقي –

في تشرين الثاني من العام نفسه بسبب قضايا فساد وعجز وزارته عن انجاز أي مشروع كبير على الرغم من التحسن النسبي للوضع الأمني ووجود ميزانية استثمارية هائلة لهذه الوزارة، كان الوزير قد دافع عن أداء وزارته نافياً التهم الموجَه إليه، مؤكداً أنه وظف ميزانية وزارته لتحسين إنتاج النفط الخام رغم الفوضى والعنف اللذان سادا العراق بعد الغزو الأمريكي؛ وفي نهاية عام (٢٠٠٩) وتحديداً في شهر كانون الأول وقبل إجراء الانتخابات للدورة النيابية الثانية، حصلت سلسلة من الإنفجارات تعرضت لها العاصمة بغداد مما دعا مجلس النواب إلى عقد جلسات متواصلة لاستجوب الوزراء المكلفين بالملف الأمني وهم (وزير الداخلية، وزير الدفاع، وزير الأمن الوطني، وقائد عمليات بغداد، ورئيس جهاز المخابرات) لمعرفة القصور والتقصير في عمل تلك الوزارات وسبل تحسنه[٧٨].

المحصلة النهائية أن مجلس النواب قد اخفق في أداء واجبه الرقابي طيلة الدورة النيابية الأولى، إذ أنه لم يستطع محاسبة أي وزير أو مسؤول يثبت عليه التقصير، لاسيما وأن الدوافع التي تقف وراء تحريك الرقابة البرلمانية في نهاية الدورة النيابية لم يكن بدافع الحرص والشعور بالمسؤولية وإنما من باب الترويج للذات وتصفية حسابات سياسية تقف خلفها أهداف ودوافع سياسية وحزبية، وبالتالي أضحى مجلس النواب العراقي منبراً للخطب السياسية والدعاية الانتخابية بسبب قرب انتخابات الدورة النيابية الثانية.

ب.الدورة البرلمانية الثانية (٢٠١٠ –٢٠١٤)

تميزت هذه الدورة عن سابقتها ببعض حالات الاستجواب، ومنها استجواب رئيس لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات السيد فرج الحيدري في شهر أيار (٢٠١١)، وعقب هذا الاستجواب قدم عدد من أعضاء مجلس النواب طلباً لاستجواب السيد خضير الخزاعي وزير التربية السابق (نائب رئيس الجمهورية حالياً) تمهيداً لسحب الثقة منه بسبب ما وصفه المجلس بوجود ملفات فساد في وزارة التربية، وفي السنة ذاتها تم استجواب أمين العاصمة بغداد السيد صابر العيساوي بسبب الإهمال والتقصير وحالات لفساد الإداري والمالي في أمانة العاصمة. والملفت للنظر أن عمليات الاستجواب التي حصلت مع السيدين (فرج

الحيدري وصابر العيساوي) لم يفض استجوبهما إلى سحب الثقة عنهما وذلك بفعل تضارب مصالح الكتل والأحزاب السياسية التي تقف ورائهم، وفي نهاية الأمر فإن هذه الإجراءات تفتقر إلى المهنية والقدرة على الاستجواب وبالتالي عطلت أهم دور لمجلس النواب، مما يعني استمرار حالة الفوضى والتدهور الأمني وتراجع الخدمات وتفشي ظاهرة الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان[٧٩].

واستطاع مجلس النواب في عام (٢٠١٢) من تشريع وإقرار (١٣٠) قانون وصف البعض منها بالمهم، أما الأغلب والأعم منها كان بمثابة تحصيل حاصل، والمهم في هذا الإطار القوانين التي تتصل بتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كونهم يرسمون مستقبل البلاد السياسي، فعلى الرغم من إقرار مجلس النواب لقانون القضاء الأعلى وهو أعلى سلطة قضائية في العراق من الناحية الدستورية، لكنه اخفق في إقرار قانون المحكمة الاتحادية وهو الأهم كون الأخير بمثابة صمام الأمان في ضبط عملية التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال الاختصاصات الواردة في الدستور ومنها تفسير النصوص والعمل على حل الخلافات والنزاعات القائمة بينهما[٨٠]، ومن ثم فإن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لم تكن في هذه الدورة أفضل من سابقتها، والاهم في هذا الإطار على الرغم من المؤشرات وتصاعد الدعوات والمطالبات بسحب الثقة عن الحكومة لكنها أخفقت في الاستجواب وسحب الثقة عن الحكومة.

نستنتج مما تقدم إن الصلاحيات والاختصاصات الدستورية الواسعة للسلطة التشريعية، ومن أهمها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على غرار ما معمول به في النظم البرلمانية، يحق لمجلس النواب العراقي سحب الثقة من الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء) متى ما كان هناك ضرورة تستدعي لذلك، ولنجاح هذه العملية يتطلب من السلطة التشريعية اتخاذ سلسلة من الإجراءات لتفعيل الرقابة السياسية أو الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، ومن هذه الإجراءات السؤال والاستجواب، فضلاً عن لجان التحقيق وطرح موضوع عام للمناقشة.

المبحث الثالث

دور الرقابة البرلمانية في رسم مستقبل العراق السياسي

لا شك إن تحقيق الإجماع الوطني على مستقبل العراق السياسي لن يتم إلا في ظل التوافق على إعادة صياغة وبناء النظام السياسي وفقاً لما نص عليه الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) وتنمية التعايش السلمي لإزالة كل التشوهات التي لحقت بهوية العراق السياسية، سواء كانت في المراحل السابقة أو في المرحلة التي تلت زوال الاحتلال الأمريكي، إذ إن إعادة البناء الوطني وتجسيره لن يتم في ظل سياسة التهميش والإقصاء التي تمارسها بعض الأحزاب والقوى السياسية المهيمنة على السلطة، وإنما يتم في إطار الحوار الايجابي والتوافق السياسي بين جميع القوى المؤمنة بوحدة العراق ونظامه الجديد وبمشاركة جميع المكونات المجتمعية والسياسية[٨١].

وأهم ما يجب أن يتم النظر إليه في المرحلة القادمة هي ضرورة إعادة هيكلة المشهد السياسي والتأكيد على الانتماء الوطني والسعي إلى مغادرة النهج الطائفي والعرقي الضيق والعمل على تعزيز سلطة الدولة المدنية وهو ما يمكن أن يكون الدافع الأساس في إيجاد الترابط بين مفاصل النظام السياسي وبخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية والعمل على إعادة الثقة بينهما من جهة وتقويتها وتجديدها مع المواطنين من جهة أخرى، وتقديم أفضل الخدمات لهم ومراقبة سيرها بدقة وفقاً للحاجات ومتطلبات المرحلة القادمة[٨٢]، بعيداً عن لغة الربح والخسارة بين تلك السلطات المكونة للنظام السياسي، فضلاً عن تفعيل فكرة التوازن والتضامن في العمل الرقابي لكي لا تجور إحداهما على الأخرى وتستأثر بالسلطة ومن ثمَ تهدد مصالح المجتمع وتؤثر سلبياً على نظام الحكم.

فالرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية تعد من أقدم وظائف البرلمان تاريخياً وأشهرها سياسياً، إذ إن البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة، ولا يمكن أن تتم بدون توازن في القوة السياسية كي لا تنقلب الرقابة إلى سيطرة،

وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للبرلمان، وبالتالي قد ينهار مبدأ الفصل بين السلطات[٨٣].

ولذلك فإن اللجوء للرقابة المتبادلة والمتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي للحفاظ على أمن واستقرار مستقبل النظام السياسي.

ومن هنا جاءت أهمية الرقابة البرلمانية كوسيلة لحماية مصالح الشعب ومنع الانحراف السياسي والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها البرلمان وإن الالتزام بالميزانية التي أقرها هو الحفاظ على الأموال العامة من الضياع والفساد، فالبرلمان وهو سلطة رقابية على السلطة التنفيذية يحاسبها ويراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، يستطيع من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها للصالح العام، فضلاً عن مراجعتها وإعادتها إلى مسارها الصحيح إذا انحرفت، وهذا يحتاج إلى فعل حتى يستطيع الظهور[٨٤] ، ويصف الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري الانحراف التشريعي بأنه: "الإسراف في النص على الأثر الرجعي"[٨٥].

بالمقابل، ففي الوقت الذي يمارس البرلمان الوظيفة الرقابية على الحكومة، فإنه يخضع لرقابتها؛ فإذا كان أعضاء البرلمان يستطيعون اتهام الوزراء، وسحب الثقة عنهم وعن الحكومة إذا ثبت الاتهام عليها، فإن الأخيرة قد تلجأ إلى حلَ البرلمان إذا رأت أنه غير متوازن أو غير موضوعي في تقديرها للأمور، أو قد تبالغ في الاتهام بدون سند قانوني مقبول إلى درجة تجعل التعاون بينهما مستحيلاً، فترى الضرورة الاحتكام مباشرة إلى الشعب ليقرر من هو على صواب لأنَه هو الذي قام باختيار النواب ليمارسون سلطة التشريع وإن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى قيام ديمقراطية حقيقية تصدر القوانين وتباشر سلطاتها باسمه[٨٦].

من هنا يبرز نوع أخر من الرقابة، يمارسها الرأي العام على البرلمان، من خلال التعبير الحرَ عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، بحيث يكون هذا التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية[٨٧]، وربما تكون هذه الرقابة موسمية وتتمثل في موقف الناخبين تجاه أعضاء

البرلمان وقت الانتخابات، إذ يعد تجديد اختيار الأعضاء نوعاً من الرقابة الدورية التي يمارسها الرأي العام على البرلمان من خلال وسائل الإعلام، وهى أحد الأنواع المهمة للرقابة الشعبية على البرلمان. وفى الحقيقة، إن الصورة الأولى للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعد مقياساً هاماً لكفاءة الأول ومؤشراً على درجة الديمقراطية في المجتمع؛ فالمقصود بالرقابة البرلمانية دراسة وتقييم أعمال الحكومة وتأييدها إن أصابت ومحاسبتها إن أخطأت.

إن البحث عن دور رقابي لمستقبل أفضل للنظام السياسي في العراق، نطرح ثلاثة احتمالات وعلى النحو الاتي:

الاحتمال الاول: استمرار الحال على ما هو عليه

اتسم المشهد السياسي العراقي بعد التغيير بوجود تنوع في النسيج الاجتماعي العراقي وبما أن التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعدان شرطان اساسيان مسبقان للديمقراطية المستقرة، فإن الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات المتعددة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار وفي هذه الحالة لا يصلح لها إلا أنموذج الديمقراطية التوافقية، وهذا ما جسدته العملية السياسية في العراق خلال الدورتين الانتخابيتين الماضيتين والتي ادت إلى تشكيل حكومتين بالتوافق السياسي وليس بالاستحقاق الانتخابي، فضلاً عن أن مواد الدستور النافذ ابتعد تماماً عن مبدأ حكم الاغلبية. وهذا بدوره اسس إلى عدم وجود معارضة سياسية داخل البرلمان، وبالتالي فان الجميع مشاركون في البرلمان والحكومة معاً بهدف تقاسم المغانم السلطوية، مما غيب العمل الرقابي على أعمال الحكومة وشجع على انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري، وزاد من الازمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. والحال لم يتوقف عند الدورتين المذكورتين وإنما استمر في الدورة النيابية الحالية. وفي هذا الشأن يقول النائب مهدي الحافظ :" نظرية الازمة تم الاعتماد عليها في البرلمان العراقي وذلك بسبب الانقسام السياسي وعدم التعقل في رسم سياسات ناجحة للشارع العراقي مما جعله يمر بأزمات مستمرة وبالتالي اعطى نتائج سلبية"[٨٨]. هذا الاحتمال هو

الاقرب في الوقت الحاضر لما تبقى من الدورة البرلمانية الحالية، وقد لا يكون له وجود في الدورات البرلمانية القادمة.

الاحتمال الثاني: تحسين اداء البرلمان الرقابي

في حالة لم يفلح النظام البرلماني القائم في تحقيق أهدافه في الاصلاح السياسي والدستوري وعدم قدرته على تحسين ادائه الرقابي على السلطة التنفيذية (الحكومة) لأسباب قد تكون التوافقات السياسية والحزبية التي بنيت عليها العملية السياسية منذ عام (٢٠٠٥) تحول دون تحقيق ذلك، ولكن قد تحصل انشقاقات داخل التحالفات والكتل السياسية البرلمانية تعمل على تشكيل جبهة برلمانية معارضة تتبنى الدور الرقابي وتعمل على تفعيله ليس على مراقبة ومحاسبة الحكومة فقط وإنما على البرلمان نفسه، تضامناً مع احتجاجات واعتصامات الشارع العراقي المطالب بالإصلاح السياسي والتشريعي في مؤسسات الدولة. فالوثائق الدستورية غير ذات قيمة إذا لم يكن المراد منها مجسداً في الواقع وعلى رأسها تقديم الخدمات وتأمين الحاجات. ونعتقد ان عملية النهوض بهذه القطاعات مع الحد من تزايد ظاهرة الفساد المالي والاداري الذي اصبح عبئاً ثقيلاً يلقي بظلاله على مختلف مفاصل ومرتكزات الدولة، ولا شك في أن قدرات الحكومات القادمة على تحقيق قدر معقول من تلك النواحي سيساعد على استقرار المجتمع وإعادة تنظيمه الاجتماعي من جديد. وفي هذا الشأن تقول النائبة حنان الفتلاوي:" ان الدور الرقابي للبرلمان انتهى ولم يكن له وجود، بسبب المحاباة والتسويف، حتى اصبح الوزير أو المسؤول التنفيذي لا يخاف ولا يهاب العقاب"[٨٩]. وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الاحتمال قد لا يتحقق خلال هذه الدورة النيابية كونها اوشكت على النهاية، ولكن قد تبرز احتمالية تطبيقه في الدورة النيابية القادمة.

الاحتمال الثالث: تراجع الاداء الرقابي وربما تغيير النظام البرلماني إلى رئاسي أو مختلط.

إن استمرار تعيين الوزراء والوكلاء ومن هم بدرجة مدير عام في مؤسسات الدولة العراقية على اساس المحاصصة الطائفية والعرقية والحزبية دون الاخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمهنية أضعف الدور الرقابي للبرلمان على السلطة التنفيذية (الحكومة)، بل اعطى

فرصة لحماية الفساد السياسي والاداري من الرقابة والمحاسبة، ولضمان مستقبل سياسي واعد في العراق يتطلب بناء دولة مؤسسات تجعل من سيادة القانون هدفها الاسمى في كل المجالات وعلى جميع المستويات، وهذه الدولة يجب أن تمتلك رؤية واضحة ونظرة مستقبلية إلى الدور المطلوب منها، ثم أن تكون قادرة على تحديد الاهداف ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج[٩٠]. وتبعاً لذلك، فان ارساء دولة المؤسسات المستندة إلى حكم القانون عن طريق ازالة اوجه التناقض ما بين الدستور والقوانين المنظمة لتطبيق مبادئه، وإلغاء القوانين والتشريعات الاستثنائية المقيدة للحقوق والحريات العامة، وتطوير عملية صنع القوانين والتشريعات، والعمل بمبدأ سيادة القانون، وضمان الفاعلية الرقابة في تطبيقها، يتطلب احدى الامرين: أما العمل بنظام الاغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة وانهاء المحاصصة الطائفية، أو التحول إلى النظام الرئاسي بدلاً من النظام البرلماني. وفي كلا الحالتين قد تحصل معوقات وتحديات امام تحقيقهما، ففي الحالة الأولى قد تحول التوافقات السياسية والحزبية دون تحقيقها، وهذا امر قد يتم تجاوزه في الدورات البرلمانية القادمة. أما التحول إلى نظام رئاسي فانه يتطلب تعديلات دستورية واسعة وقد يكون من الاحتمالات المستبعدة في المستقبل القريب والمتوسط.

الخاتمـــــة

إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد اختصاصات السلطة التشريعية وفصلتها المادة (٦١) ومن بينها مهمة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء (الفقرة ثانياً). وتقتضي الرقابة البرلمانية محاسبة السلطة التنفيذية عندما تجد تقصير في أداء مهامها الوظيفية وإتباع كافة الوسائل والمظاهر الرقابية اتجاه الحكومة. وقد توصل البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١. شهد مجلس النواب العراقي خلال الدورتين النيابيتين وبشكل واضح طرح موضوع عام للمناقشة بين أعضاء السلطتين ولكن ضعف الثقافة البرلمانية لأغلب أعضاء مجلس النواب وعدم فقه المواد الدستورية وآلية عمل النظام الداخلي للمجلس أدى إلى انحراف جلسات المناقشة إلى استجواب ومناكفات سياسية دون التوصل إلى حلول مناسبة.

٢. تأثرت الرقابة البرلمانية في العراق بالظروف السياسية والأمنية والانقسامات الطائفية والعرقية التي لا تزال مهيمنة على مجلس النواب العراقي وفقاً لنظام المحاصصة التي نَظَّر لها الإحتلال الأمريكي.

٣. إن الرقابة البرلمانية تتأثر بوعي الشعب وثقافته، فكلما كان الشعب منفتحاً ومثقفاً وعارفاً لحقوقه ومُقِراً لواجباته تكون درجة الرقابة عالية وقوية من جانب النواب لأنهم يعملون بعمق ثقافة الشعب، وبالتالي يبذلون الجهود لإتخاذ قرارات صائبة في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

٤. لأهمية استجواب السلطة التنفيذية من قبل أعضاء السلطة التشريعية يتطلب إجراء تعديل على شرط موافقة جمع (٢٥) توقيع لأنه يُعَّد معوقاً كبيراً أمام عمل الرقابة البرلمانية في العراق.

٥. إن غياب المعارضة وعدم الاهتمام أو تفعيل الرقابة البرلمانية يعود إلى طبيعة وبنية النظام السياسي والدستوري المتمثل بالسلطتين التشريعية والتنفيذية والتي انعكس سلباً على واقع ومستقبل النظام السياسي العراقي.

٦. من الملاحظ على الدورات النيابية البرلمانية أنها في تزايد مستمر في الأعداد دون تحسن في الأداء الرقابي للمجلس وهذا دليل على عدم تمتع اغلب الأعضاء الجدد بالكفاءة والفهم الواسع للدور الرقابي للمجلس .

٧. لقد أخفق مجلس النواب العراقي في أداء واجبه الرقابي طيلة الدورتين الأولى والثانية، إذ أنه لم يستطيع محاسبة أي وزير أو مسؤول يثبت عليه التقصير، لا سيما وأن الدوافع التي تقف وراء تحريك الرقابة لم تكن بدافع مهني وشعور بالمسؤولية وإنما من باب الترويج للذات وتصفية حسابات سياسية وحزبية ضيقة.

٨. مجلس النواب يختص بالرقابة على أداء الحكومة وان مجلس النواب العراقي وفي الدورتين الأولى والثانية لم يستطيع استجواب إلا العدد اليسير والذي لا يزيد على أصابع اليد، وهذا لا يتناسب إطلاقاً وحجم الفساد المالي والإداري، فقد وصل عجز مجلس النواب من استقدام وزيري الشباب والرياضة السابق (محمد جاسم) ووزير التعليم العالي السابق (علي الأديب) للاستجواب، كما امتنع رئيس الوزراء السابق (نوري المالكي) عن الحضور لجلسة استماع مجلس النواب، وإحجام قادة الفرق العسكرية والأجهزة الأمنية عن الحضور، على العكس من ذلك فإن مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى شهد عدداً من حالات رفع الحصانة، فقد توصل المجلس إلى التصويت بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب "مشعان الجبوري بـ "تهمة الاختلاس"، والتزام رئيسه (محمود المشهداني) على الاستقالة، فضلاً عن رفع الحصانة عن النائب "مثال الالوسي" لزيارته الثانية لإسرائيل.

الهـــوامـــش

(١) يراجع: عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٠٩ –٣١٠؛ د. وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع بالاشتراك مع دار المشرق الثقافي، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص ١٩٦.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن ، ضبط هيثم طعيمي، دار التراث العربي، بيروت، ٥٠٢هـ ، ص٢٠٨.

(٣) سورة طه، الآية ٩٥.

(٤) سورة النساء – الآية /١.

(٥) الشيخ حسين محمد مخلوف، تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم، مذيلاً بأسباب النزول للإمام الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) والبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبعة أنوار دجلة ، بغداد ، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م ، ص٧٧.

(٦) رواه الإمام مسلم، صحيح الإمام مسلم، كتاب الايمان – باب النهي عن المنكر من الايمان، رقم الحديث (٨٦)، ج١، ص ٨٠.

(٧) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٤، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٢٧– ٨٢٨.

(٨) د. طه حميد العنبكي وآخرون، أداء البرلمان العراقي: رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي لمركز حمورابي، بغداد، ٢٠١١، ص٧٦.

(٩) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته : دراسة تطبيقية على مصر، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٧.

(١٠) جهان سيد احمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

(١١) احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٣.

(١٢) د. طارق علي الربيعي، الاحزاب السياسية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٥١– ٥٢؛ إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٤٠.

(١٣) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص١١٥.

(١٤) عمر الحضرمي، البرلمان ودوره الرقابي، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد /١١ لسنة ٢٠٠٦، ص٦٣.

(١٥) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص ١٠٠.

(١٦) إبراهيم درويش، النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩.

(١٧) طارق خضير، النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢٩ – ٣٣٨.

(١٨) احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص ١٠.

(١٩) د.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٧١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٧٥.

(٢١) المصدر نفسه، ص٢٤٠.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٢٣) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ٢٧١–٢٧٤.

(٢٤) د. شمران حمادي، النظم السياسية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٥، ص١٦٧.

(٢٥) د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٧–١٨٨.

(٢٦) د. محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب (١٩٦٣ –١٩٩٧)، مطبعة البريق، بغداد، ٢٠١٠، ص١٨٩.

(٢٧) نشأ النظام البرلماني في انكلترا نتيجةً لتطور تاريخي بعد صراع طويل بين الملك من جهة، والشعب من جهة أخرى، وما أن قارب القرن الثامن عشر نهايته حتى كانت خصائص النظام البرلماني

قد اكتملت وسادت مؤسساته الدستورية، بعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقه أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات اسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية إمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة "هانوج" التي وليت عرش بريطانيا من سنة١٧١٤ إلى سنة١٨٧٣ والتي عجز ملوكها عن مباشرة سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء. للمزيد يراجع: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية،ج١، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٩٣؛ اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١ ط٢، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٠٦.

(٢٨) د. طه حميد العنبكي وآخرون، أداء البرلمان العراقي... رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي، مركز حمورابي، بغداد، ٢٠١١، ص٧٦.

(٢٩) للمزيد يراجع: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١ الفقرة ثامناً/هـ) والمواد (١٠٢، ١٠٣، ١٣٥، ١٣٦).

(٣٠) أول سؤال سجل تاريخياً في ٩ شباط ١٧٢١م حينما سأل الكومت كوبير عضو مجلس اللوردات البريطاني رئيس الوزراء الكومت سندرلاند . أما في مجلس العموم البريطاني فإن أول سؤال كان قد سجل عام ١٧٨٣.لكن لم تستقر إجراءات السؤال قانونياً إلا بعد عام ١٨٨٨ حينما نظم أمره في قانون خاص. للمزيد ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(٣١) احمد السعدي و حيان الخياط، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥(مقال)، للمزيد يراجع الرابط:

http://ar.mideaastyouth.com/?p27626

(٣٢) لقد أخذ النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا لأول مرة بوسائل الرقابة إذ يقوم مجلس العموم البريطاني بممارسته على أعمال الحكومة، وقد نصت معظم الدساتير في دول العالم على حق أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة إلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال الوزارة. ولعدم خطورة السؤال على مركز الوزارة فانه لا يحاط بإجراءات معقدة بل تتسم هذه الإجراءات بالبساطة. كما أن مقدم السؤال قد يتنازل عن سؤاله وينتهي الأمر عند هذا الحد. لقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ على ((حق كل من أعضاء مجلس النواب والشيوخ على توجيه الأسئلة إلى الوزراء حيث تخصص جلسة واحدة في الأسبوع لهذا الغرض المادة (٤٨). وقد حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية

الفرنسية بعد ظهر يوم الجمعة من كل أسبوع موعداً لطرح الأسئلة المادة (١٣٤). أما السؤال الذي يوجه كتابةً ينبغي إن يثبت في محاضر جلسات الجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية . أما السؤال الشفوي فلا ينشر في الجريدة الرسمية. ومن الجدير بالذكر أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية سمح لعضو الجمعية الذي تقدم بالسؤال بالرد على الوزير خلال خمسة دقائق دون أن يحق للآخرين من أعضاء الجمعية التدخل في النقاش.

للمزيد يراجع الرابط : د.علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. للمزيد يراجع الموقع: ***http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc***

(٣٣) د. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص١٠٨ – ص١٠٩؛ وينظر المواد الدستورية التي أخذت بهذا المظهر: الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المادة (٩٩)، والدستور المصري لسنة ١٩٧١، ودستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ المادة (٩١).

(٣٤) الدستور العراقي الدائم ، المادة (٦١) الفقرة سابعاً.

(٣٥) د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص٣٨٣.

(٣٦) للمزيد من الإيضاح يراجع: أحمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص٧٩.

(٣٧) ينظر: دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١).

(٣٨) المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٣٩) للمزيد من التفصيل ينظر: الجلسة التداولية لمجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩.

(٤٠) أحمد يحيى هادي، المصدر السابق، ص٨٢.

(٤١) د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٤٢) احمد السعدي و حيان الخياط، المصدر السابق.

(٤٣) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٩٠.

(٤٤) للمزيد ينظر : الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١/سابعاً/ ج)؛ ومحضر جلسة مجلس النواب العراقي الرقم ٥٩ المؤرخة في ١٢/١١/ ٢٠٠٦.

(٤٥) ينظر المادة (١٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٤٦) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١/سابعاً/ ج).

(٤٧) يتكون مجلس النواب العراقي من (٢٤) لجنة دائمة لكل لجنة حق اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس، ولكل لجنة حق المراقبة والمتابعة وحفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها. للمزيد يراجع: النظام الداخلي للبرلمان العراقي في المواد(٨٧ –١١١).

(٤٨) د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤٩) أثبت الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذه المادة من أن لجان التحقيق في قضية التعاقد لشراء الطائرات الروسية، ولجان التحقيق حول الوضع في سجن أبي غريب والاضطرابات والانتهاكات التي حدثت فيه. للمزيد يراجع: محضر جلسة مجلس النواب العراقي الرقم (٦٦) في ٢٠٠٧/٢/٤ ومحضر الجلسة الثالثة في ٢٠٠٩/٩/١٢، على التوالي. نقلاً عن : احمد يحيى هادي، المصدر السابق، ٨٤.

(٥٠) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧١ – ص٧٢.

(٥١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (٨٤).

(٥٢) المصدر نفسه/المادة(٧٧).

(٥٣) للمزيد من المعلومات عن هذه القضية .يراجع: محضر جلسة مجلس النواب(٢٩) في ١١/١٨/ ٢٠٠٨.

(٥٤) ينظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١) الفقرة (ثامناً / أ).

(٥٥) وسيم حسام الدين الأحمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٥٦) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١) الفقرة ثانياً.

(٥٧) المصدر نفسه، المادة(٨٣).

(٥٨) إن المعارضة في بريطانيا تستطيع أن تقدم اقتراح بإدانة الحكومة وذلك لحجب الثقة عنها والحكومة بدورها تقدم اقتراح لنيل الثقة وذلك لكي يسمح لمجلس العموم بالتصويت بصورة قطعية في الموضوع، وضمنياً تتقيد الحكومة بعد قيام هذه الإجراءات أما بالاستقالة أو بحل مجلس العموم عند حجب الثقة عنها. أما في فرنسا فقد نظم الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ قواعد حجب الثقة عن

الحكومة في المادة(٤٩) ، وقد قُدم منذ عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٧٢ احد عشر مشروعاً لحجب الثقة عن الحكومة ولم تنجح جميعها وذلك لأن الحكومة كانت تستند على وجود أغلبية برلمانية موالية لها ولسياستها العامة. د. حسان محمد شفيق العاني،المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٥٩) محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠٩. للمزيد يراجع الربط: ***http://www.almotamar.net/news***

(٦٠) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٦١) المصدر نفسه، المادة (٤٧).

(٦٢) يقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع سلطات الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، والالتزام بأحكام القانون بمفهومه العام الذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة أيًا كان مصدرها، وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون؛ وذلك يعدَ ضمانة محورية لتحقيق الصالح العام. وهو مفهوم يتعلق بمراقبة هيئات ومؤسسات الدولة اثناء عملها وطبقاً للدستور وللقانون. إيهاب علي عبالله العبيدي، أزمة الشرعية والعنف السياسي في الانظمة السياسية العربية : مصر أنموذجاً (١٩٨١–٢٠١٥)، رسالة ماجستير ير منشورة، جامعة تكريت– كلية العلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ٢٩؛ ماجد أحمد الزاملي، ماهية الرقابة البرلمانية، الحوار المتمدن– العدد٤١٣٤ في ٢٠١٣/٦/٢٥ ، للمزيد يراجع الرابط : ***http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=***

(٦٣) أشارت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي: " لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور".

(٦٤) يرجع مفهوم الفصل بين السلطات إلى الإعلان الذي أصدره المجلس التأسيسي الفرنسي لسنة ١٧٩١، وتطور بمرور الزمن عبر الأفكار والنظريات التي طرحها فلاسفة القانون والسياسة، ولم يعد هذا المفهوم يعني الفصل المطلق بينهما، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ وهو أقدم

دستور مكتوب نافذ في الوقت الحاضر يمثل أنموذجاً للنظام الرئاسي أخذاً بمبدأ الفصل المطلق إلا أن التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك والتي تضمنت استثناءات عامة قد خففت من حدة هذا المبدأ وجعلت الفصل بين السلطات فصلاً مرناً وليس مطلقاً. روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، مراجعة د. فاروق منصور، توزيع المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥١.

(٦٥) المصدر نفسه،ص٥٣.

(٦٦) ينظر المادة (٦٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٦٧) دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٩ أولاً.

(٦٨) أن الكثير من البرلمانات في العالم تعتمد الأسلوب الثابت لعدد أعضاء مجلس النواب والتعديل يحصل على نسبة التمثيل لكل عضو من السكان ومثال ذلك ما هو حاصل في الكونغرس الأمريكي المتكون من ٤٣٥ عضواً وبشكل ثابت والمتغير نسبة الزيادة في السكان وليس في عدد النواب. للمزيد يراجع :النظام الداخلي للكونغرس الأمريكي.

(٦٩) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة(٦٦.)

(٧٠) المصدر نفسه، المادة(٧٠/ أولاً وثانياً).

(٧١) المصدر نفسه، المادة (٧٩).

(٧٢) المصدر نفسه، المادة(٧٨).

(٧٣) المصدر نفسه، المادة (٨٣).

(٧٤) المصدر نفسه، المادة (٦١/ ثانياً).

(٧٥) د. طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، بحث مشارك في أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ل (سكول) العلوم السياسية – جمجمال – جامعة السليمانية، السليمانية، ٢٠١٢، ص٣٦٤ – ٣٦٥.

(٧٦) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة ٦١/ثانياً ، والمادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٧٧) أسراء كاظم طعمة، الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة: للمزيد مراجعة الرابط: ***http://www.baghdadtimes.net/Arabic***

(٧٨) د. طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٣٧٢.

(٨١) د. دهام محمد العزاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق وأبعاد الفيدرالية الكردية، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٩٢–ص١٩٣.

(٨٢) د. طه حميد العنبكي وآخرون، اداء البرلمان العراقي: رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص٨٩.

(٨٣) ماجد حميد الزاملي، ماهية الرقابة البرلمانية، الحوار المتمدن، العدد ٤١٣٤ في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣.

(٨٤) قد تحصل حالات في الانحراف التشريعي عند وصول حزب ما إلى الحكم ويصاحبه أغلبية برلمانية كبيرة لا يمكن أن تقف أمامه معارضة برلمانية فاعلة، يستطيع تمرير أي مشروع قانون رغم الأخطاء الدستورية وفقاً لما يمليه الالتزام الحزبي على أعضاء الحزب في البرلمان. للمزيد يراجع:د. محمد ماهر أبو العين، المصدر السابق، ص٦٠٠ – ص٦٠١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٨٨٩.

(٨٦) ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٨٧) د. عامر حسن الفياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١، ص٩.

(٨٨) مهدي الحافظ، لقاء خاص مع قناة الشرقية في برنامج حوار يوم ٢٠١٦/٦/١٨.

(٨٩) عن قناة الشرقية الاخبارية ، برنامج الحصاد ، يوم ٢٠١٦/٢/١.

(٩٠) د. خيري عبدالرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

المصـــــادر

– القرآن الكريم.

أولاً : الوثائق

– الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

– الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

– دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ .

– دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

– محضر جلسة مجلس النواب العراقي الرقم ٥٩ المؤرخة في ١٢/١١/ ٢٠٠٦.

– محضر جلسة مجلس النواب العراقي الرقم(٦٦) في ٢٠٠٧/٢/٤ ومحضر الجلسة الثالثة في ٢٠٠٩/٩/١٢ .

ثانياً: الكتب العربية

– إبراهيم درويش، النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

– أبو القاسم الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن ، ضبط هيثم طعيمي، دار التراث العربي، بيروت، ٥٠٢هـ.

– إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين ، بيروت، ١٩٩٦.

– الإمام مسلم ، صحيح الإمام مسلم، كتاب الايمان – باب النهي عن المنكر من الايمان، رقم الحديث (٨٦)، ج١.

– ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية،ج١، القاهرة، ١٩٧٠ .

– جهان سيد احمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

– د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

– د. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠٠٩.

– د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

– د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

– د. خيري عبدالرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

– د. دهام محمد العزاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق وأبعاد الفيدرالية الكردية، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، ٢٠٠٥.

– د. شمران حمادي، النظم السياسية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٥.

– الشيخ حسين محمد مخلوف، تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم ، مذيلاً بأسباب النزول للإمام الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) والبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي(ت ٦٧٦هـ) مطبعة أنوار دجلة ، بغداد ، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

– د.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠.

– د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.

– د. وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع بالاشتراك مع دار المشرق الثقافي، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

– طارق خضير، النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٠.

– د. طارق علي الربيعي، الاحزاب السياسية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

– د. طه حميد العنبكي وآخرون، اداء البرلمان العراقي: رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد، ٢٠١١.

– د. طه حميد حسن العنبكي، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، بحث مشارك في أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث ل (سكول) العلوم السياسية – جمجمال – جامعة السليمانية، السليمانية، ٢٠١٢.

– عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠٠٩.

– د. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة، ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٤، بيروت، ٢٠٠١.

– ماجد حميد الزاملي، ماهية الرقابة البرلمانية، الحوار المتمدن، العدد ٤١٣٤ في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣.

– د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته : دراسة تطبيقية على مصر، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٦.

– د. محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب (١٩٦٣ –١٩٩٧)، مطبعة البريق، بغداد، ٢٠١٠.

–د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَان – الأردن، ١٩٩٩.

– وسيم حسام الدين الأحمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً : الكتب المترجمة

– اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١ ط٢، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧ .

– روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، مراجعة د. فاروق منصور، توزيع المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥.

رابعاً : المجلات والصحف

–عمر الحضرمي، البرلمان ودوره الرقابي، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد /١١ لسنة ٢٠٠٦.

الرسائل والاطاريح الجامعية

– احمد يحى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠١٠.

– إيهاب علي عبدالله العبيدي، أزمة الشرعية والعنف السياسي في الانظمة السياسية العربية : مصر أنموذجاً (١٩٨١–٢٠١٥)، رسالة ماجستير ير منشورة، جامعة تكريت– كلية العلوم السياسية، ٢٠١٦.

– محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠٩.

خامساً : القنوات الاخبارية

– مهدي الحافظ، لقاء خاص مع قناة الشرقية في برنامج حوار يوم ٢٠١٦/٦/١٨.

– عن قناة الشرقية الاخبارية ، برنامج الحصاد ، يوم ٢٠١٦/٢/١.

سادساً : المواقع الالكترونية

– احمد السعدي و حيان الخياط، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥(مقال)، للمزيد يراجع الرابط : ***http://ar.mideaastyouth.com/?p27626***

– أسراء كاظم طعمة، الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة: للمزيد مراجعة الرابط: ***http://www.baghdadtimes.net/Arabic***

– د.علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. للمزيد يراجع الموقع : *http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc*

– ماجد أحمد الزاملي، ماهية الرقابة البرلمانية، الحوار المتمدن– العدد٤١٣٤ في ٢٥/٦/ ٢٠١٣ ، للمزيد يراجع الرابط

: *http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=*

Parliamentary Censorship and the Future of the Political System in Iraq

Assistant Prof. Dr. Hasan Turki Omair
College of Law and Political Sciences-University of Diyala

Abstract

The interest in the study of parliamentary censorship in the contemporary world lies in the fact that: Censorship is one of the core functions for parliaments councils beside the principal function which is legislation. As the parliamentary censorship differs from one political system to another, Iraq is just like other countries, the parliamentary controls are exercised as stipulated in the Article (61), paragraph (II) 2005 of the Iraqi Constitution. Sources indicate that over two consecutive sessions of the Iraqi Council of Representatives there was no political opposition, but everyone is involved in the executive authority in accordance with the policy of reconcile, which in return weakened the censorship and stand the executive authority's questioning back. Where meantime, the legislature has been unable to inquiring or questioning only in very limited scale.